لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/409	5235/ل/د/2/2024م لعام 1446هـ	1446/01/03هـ الموافق 2024/7/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3482/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/03/05هـ الموافق 2024/09/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
قيمة صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها تمتلك عدد (3,5) مليون سهم من أسهم شركة (أ) تبلغ قيمتها مبلغاً قدره (150,500,000) ريال، وأنها بتاريخ (--) هـ قامت بوضعها أمانةً لدى المدعى عليه، وحررت خطاباً صورياً بالتنازل عن الأسهم، إلا أن المدعى عليه استغل ذلك وباع الأسهم المشار إليها واحتفظ بالثمن لنفسه. وطلبت إلزام المدعى عليه بسداد قيمة الأسهم المودعة لديه، وتعويضها عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/09هـ، وبتاريخ 1446/02/07هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: بطلان الحكم لتناقضه بين منطوقه وأسبابه (لمناقضته إقرار المدعى عليه المتضمن نفيه تسليم قيمة الأسهم نقداً). حيث أسست اللجنة حكمها برفض الدعوى على ما تضمنه خطاب نقل الأسهم من النص على تسليم قيمة الأسهم البالغة 150 مليون (مائة وخمسون مليون ريال) نقداً؛ وهذا الاستناد يتصادم مع إقرار المدعى عليه وكالة بمذكرته الجوابية الأولى بالفقرة (3/ت) المتضمن: إقراره بعدم صحة ما تضمنه خطاب نقل الأسهم من النص على تسليم قيمة الأسهم نقداً؛ ونفيه السداد نقداً؛ وادعائه بأن السداد تم من خلال التعاملات المالية بين الطرفان آنذاك. ونشير لنص إقرار المدعى عليه: بداية اقتباس (أن ما تضمنته الورقة من عبارة 'نقداً' لا تدل على ما يزعمونه في دعواهم؛ إذ من المعلوم أنه لا يتخيل متخيل أن يكون المشتري قد أحضر إلى البائع مئة وخمسين نقداً ليسلمها له؛ فمثل هذا لا يكون في واقع الحال؛ وإنما المقصود إقرار المدعي باستلامه كامل الثمن من موكلي؛ لما بينهما من التعاملات المالية الكبيرة آنذاك والتي تجاوزت مليار ريال بإقرار مالك الشركة السابق

نفسه) نهاية الاقتباس. وحيث إن إقرار المدعى عليه المشار إليه ينسف أي حجية لخطاب نقل الأسهم فيما يتعلق بإثبات سداد قيمة الأسهم نقداً؛ وأصبح الخطاب غير منتج نظاماً في إثبات سداد قيمة الأسهم؛ وقد ناقضت الدائرة ذلك الإقرار واستندت على الخطاب في إثبات السداد نقداً؛ كما أن إقرار الخصم المشار إليه يؤكد الآتي: أ. يؤكد الإقرار (صورية خطاب التنازل) لاتجاه إرادة طرفيه تضمينه عبارة استلام قيمة الأسهم 'نقدا' بالمخالفة للواقع؛ وبالتالي فإن خطاب التنازل بمثابة (ورقة ضد) تثبت صوريته. ب. الإقرار المشار إليه أفقد خطاب التنازل أي حجية في إثبات استلام قيمة الأسهم. ج. اكتفاء المدعى عليه بالإشارة لما بين الطرفين من استثمارات يؤكد عدم امتلاكه بينه على السداد. د. خالفت الدائرة إقرار الخصم بنفيه تسليم القيمة نقداً؛ وطبقا للمواد (14؛17) من نظام الإثبات: الإقرار حجة على المقر ويلزم به. ونؤكد لسعادتكم: أن صياغة الخطاب الخاص بنقل الأسهم بهذا المضمون كان بناءً على طلب البنك؛ والبنك هو من طلب تضمين الخطاب ذكر استلام المبلغ؛ وإقرار المدعى عليه بنفي تسليم قيمة الأسهم نقداً يعزز أن الخطاب بهذه الصيغة كان بناءً على طلب البنك؛ وبالتالي لا يمكن الاستناد عليه في إثبات السداد (وأرفق ما يستشهد به).

ثانياً: مخالفة المادة (21) من نظام الإثبات بالالتفات عن تحقيق طلب جوهري قاطع في الدعوى؛ والالتفات عن تهرب المدعى عليه عن الجواب عن استجوابنا، حيث طلبنا من الدائرة توجيه استجواب للمدعى عليه مضمونه (إذا كان المدعى عليه نفى سدد قيمة الأسهم نقداً؛ وقرر أن السداد تم من خلال تعاملات مالية بينه وبين الشركة؛ فما هي بينته على السداد؟) وهو استجواب قاطع غرضه التحقق من صحة ادعاء الخصم السداد على قول مرسل...، وقد سببت الدائرة رفض توجيه الاستجواب على سند أن خطاب نقل الأسهم تضمن (قبض الثمن نقداً) وهذا الاستناد يتصادم مع إقرار الخصم ذاته ونفيه تسليم قيمة الأسهم نقداً، كذلك التفتت اللجنة عن تهرب المدعى عليه عن الإجابة عن استجوابنا المشار إليه؛ ولما كانت المادة (21) من نظام الإثبات قد نصت على: ٢- إذا امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن.

ثالثاً: القصور في تحقيق الدعوى بعدم تحقق الدائرة من سداد قيمة الأسهم، حيث زعم المدعى عليه أنه سدد قيمة الأسهم من (خلال التعاملات المالية بين الطرفان بدون تقديم بينته على ما يدعيه) بعبارة عامة؛ وقد انتفى من الدعوى البينة على سداد قيمة الأسهم؛ وكان يتعين على الدائرة مطالبة المدعى عليه بتقديم ما يفيد سداد المبلغ، وما يعزز عدم صحة ما دفع به المدعى عليه: نرفق بيان بآخر تعامل بين الطرفان في عام (--)م وتفصيلاتها: 1-حوالة بنكية صادرة من حساب المدعى عليه لموكلي المدعي بمبلغ (10.000.000ريال بتاريخ (--)م) وقد صدر لصالح المدعى عليه حكم قضائي باسترداد مبلغ الحوالة المشار إليها رقم (--) وتاريخ (--)م من الدائرة الثالثة والعشرون المحكمة العامة) وتأيد الحكم استئنافاً. 2- الحوالة الصادرة من موكلي المدعي للمدعى عليه بمبلغ قدره (25.000.000 ريال بتاريخ (--)م) والتي كانت سداداً لحصة موكلي المدعي وسداداً عن المدعى عليه للقسط الأخير من قيمة شراء عقارات برج (-)؛ وقد صدر لصالح موكلي المدعي حكم قضائي بإلزام المدعى عليه برد (مبلغ عشرة مليون ريال من مبلغ الحوالة المشار إليها) برقم (--) وتاريخ (--)م من الدائرة العامة الثالثة والعشرون بالمحكمة العامة). ونفيد سعادتكم: بأنه لا يوجد أي تعاملات مالية أو عقارية تمت بين المتداعيين في تاريخ التنازل عن الأسهم الذي كان بعام (--)م ولا بعده بخلاف

الحوالتان المشار إليهما؛ بما ينسف مزاعم المدعى عليه بادعائه المرسل بالسداد فيما بينهما من تعاملات مالية.

رابعاً: مخالفة اللجنة لقواعد الإثبات لأن عبء إثبات السداد يقع على المدعى عليه بعد نفيه صحة ما تضمنه خطاب نقل الأسهم من النص على سداد قيمة السهم نقداً. حيث إن إقرار المدعى عليه بعدم صحة ما تضمنه خطاب نقل الأسهم من النص على تسليم قيمة الأسهم (نقداً) وإقراره بعدم تسليم قيمة الأسهم نقداً (أفقد خطاب نقل الأسهم الحجية في إثبات استلام قيمة الأسهم نقداً)، وأصبحت الدعوى خالية من ثمة بينة تفيد السداد سوى من ادعائه المرسل بالسداد فيما بينهما من تعاملات مالية؛ ولما كان ذلك فقد انتقل عبء إثبات السداد على المدعى عليه؛ وأضحى الخطاب لا يمثل أي حجية في إثبات السداد.

خامساً: نرفق لأصحاب الفضيلة جميع عقود الاستثمار بين الطرفان موثقة ومحدد فيها نسب كل طرف من الأطراف تحديداً دقيقاً وليس ضمنها ما يتعلق بالأسهم موضوع الدعوى؛ بما يؤكد عدم صحة المخالصة فيما يتعلق بالأسهم كما يزعم المدعى عليه. 1- عقد المشاركة في (أرض (أ)) بتاريخ (--)م بقيمة (10.800.000 ريال) بنسبة مشاركة (50 %). 2- عقد الشراكة في (أرض (ب)) بتاريخ (--)م بقيمة (2.266.206 ريال) بنسبة شراكة (33.34 %). 3- عقد الشراكة في (أرض (ج)) بتاريخ (--)م بقيمة (6.439.619 ريال) بنسبة شراكة (50 %). 4- عقد الشراكة في (أرض (د)) بتاريخ (--)م بقيمة (225.008.750 ريال) بنسبة شراكة (60 %). 5- عقد الشراكة في (أرض (هـ)) بتاريخ (--)م بقيمة (100.000.000 ريال) بنسبة شراكة (11.7 %). 6- عقد الشراكة في (أرض (و) بتاريخ (--)م بقيمة (50.000.000 ريال) بنسبة شراكة (19.16 %). 7- عقد الشراكة في (أرض (ز)) بتاريخ (--)م بقيمة (69.406.660 ريال) بنسبة شراكة (65 %). 8- عقد الشراكة في (أرض (ح)) بتاريخ (--)م بقيمة (26.520.938 ريال) بنسبة شراكة (50 %). 9- عقد الشراكة في (شقق (أ)) بتاريخ (--)م بقيمة (46.618.104 ريال) بنسبة شراكة (50 %). 10- مساهمة (أرض (ح) بتاريخ (--)م بقيمة (252.978.731 ريال) نسبة شراكة (75 %). 11- مساهمة (أرض (ز)) بتاريخ (--)م بقيمة (40.000.000 ريال). وتؤكد هذه العقود بين الطرفان توثيق كلا الطرفين ما بينهما من استثمارات عن طريق عقود مثبتة لنصيب كل طرف منهما؛ ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت التخالص عن الأسهم فيما بينهما من الاستثمارات المشار إليها، بما ينسف مزاعمه بشأن المخالصة فيما بين الطرفين من استثمارات فيما يتعلق بقيمة الأسهم. كما نفيد سعادتكم: بأننا أشرنا لدى دائرة أول درجة إلى الأحكام المتعلقة بعقود الاستثمار والشراكة المشار إليها طبقا للثابت بضبط الحكم (ص 15)" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1446/02/13هـ، تقدم وكيله بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"ليس في مجمل اعتراض المستأنفة ما يوجب الرد، فما ورد في اعتراض المستأنفة قد سبق لها إبداؤه أمام اللجنة الابتدائية، وعليه فإن موكلي يتمسك بالقرار الصادر من اللجنة الابتدائية بالرقم: (--) والأسباب التي توسدته؛ حيث إن الأسباب التي أقامت عليها اللجنة الابتدائية قرارها كافياً للرد عليها. اختزلت المستأنفة بعض أسباب القرار الابتدائي في سياق مخل غير مكتمل المعنى؛ وقامت بالرد عليها

لإيهام سعادتكم بوجود قصور، فضلاً عن إيراد المستأنفة عبارات غير مذكورة في أسباب القرار الابتدائي التي أقامت عليه اللجنة قرارها. عليه؛ ولكل ما تقدم، وحيث إن المستأنفة تحاول إثبات خلاف الظاهر ونفي إقرارها السابق؛ ولما هو مقرر فقهاً من أنه لا عذر لمن أقر، ولأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباتها في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعية من مخالفة اللجنة لقواعد الإثبات لأن عبء إثبات السداد يقع على المدعى عليه بعد نفيه صحة ما تضمنه خطاب نقل الأسهم من النص على سداد قيمة السهم نقداً، فيجاب عنه بأن عبء الإثبات يقع على الشركة المدعية، وأن المقرر في قواعد الإثبات أن البينة على من يدعى خلاف الأصل، وحيث لم تقدم الشركة المدعية ما يثبت ادعاءها، ولا سيما أن الخطاب المحرر في تاريخ (--) م تضمَّن تعهداً من المدعي بعدم المطالبة بقيمة الأسهم وأنه قبض القيمة كاملة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 5235/ل/د2024/2م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.